محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد حسن حبوب .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــــــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي و. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميـــــــــــــز ضدها :

مريم علي الدوخي الحنيطي .

وكيلها المحامي الأستاذ سائد العزام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــــم (٢٠١٥/٤٢٦٦٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ **والقاضي** : (برد الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقـــــــــــم (٢٠١٤/١٠٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ ومن حيث النتيجة إلزام المستأنفة بدفع مبلـــــغ (١٣٢٩٤٠) ديناراً ومئة واثنين وثلاثين ألفاً وتسعمئة وأربعين ديناراً وتضمين المستأنفة الرســـــــــوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٤).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجـــــــــاه المميز ضدها .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيبـــــــاً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضـــــــي في موقـــــع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذا الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦- أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

*** لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

الـــــــقـــــــــــــرار

==========

بعـــــــد التدقيـــــــــق نجد إن المدعيه مريم علي الدوخي الحنيطي أقامت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٨٨) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان لمطالبة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيه ببدل العطل والضرر ونقصان القيمه الذي قدرته بمبلغ (٧٠١٠) دنانير لغايات دفع الرسوم بالاستناد للوقائع التاليه :

أولاً : تملك المدعيه قطعة الأرض رقم (٤٦) حوض رقم (١٤) العليا من أراضي قرية الماضونه / أراضي شرق عمان وهي من نوع الملك مساحتهـــــــــا (٤١) دونماً و(٧٦) م٢ كما وتملك المدعيه قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض

رقـــــــــــم (١٤) العليا من أراضي قرية الماضونه / أراضي شرق عمان وهي من نوع الملك مساحتها (٤١) دونماً و (٤٨٩) م٢ .

ثانياً : قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي من فوق قطعتي الأرض الموصوفه في البند الأول وبناء أبراج حديديه فيهما .

ثالثاً : إن فعل المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بقطعتـــــــــي أرض المدعيه وأنقص من قيمتهما وفوت النفع منهما مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ الحكم بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيـــــــــه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مبلغ (١٣٠٨١٩) ديناراً و (٧٤٠) فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماه للمدعيه والفائده القانونيه بواقع ٣,٥ % من تاريخ إقامة المنشآت في العام ٢٠١٤ وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي أتبعته المستأنف عليها أصلياً باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٣١ الحكم رقم (٢٠١٥/٤٢٦٦٢) وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً .

٢- فسخ القرار المستأنف بالاستئناف التبعي وبالوقت ذاتـــــــــــــــه إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مبلغ (١٣٢٩٤٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي والفائده القانونيه حسب قانون الكهرباء من تاريـــخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٤ .

لم تقبل المستأنفه أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١١/٢٤ .

lawpedia.jo

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن الحكم البدائي قضى بالحكـــــــــــــــــم للمدعيه بمواجهة المدعى عليها بمبلـــــــــــــــغ (١٣٠٨١٩) ديناراً و (٧٤٠) فلساً وأن المدعى عليها وعندما طعنت في هذا الحكم استئنافاً فإنها اكتفت بدفـــــــــــــــع مبلغ (٨٣٣) ديناراً كرسوم استئناف بموجب وصـــــــــــــــول المقبوضات رقم (٨٩٧١٤٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ .

وحيث إن الرسوم الاستئنافيه المتحققه على المبلـــــــــــــــــــغ المحكوم به في مرحلة البدايه بمبلـــــــــــــــغ (١٢٠٠) دينار الأمر الذي يعني أن هناك فرق رسم عن مرحلة الاستئناف بمبلغ (٣٦٧) ديناراً .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها وبشكل يخالف القانون عن تدقيق ما دفعته المستأنفه أصلياً من رســـــــــــــــوم استئناف رغم تعلق ذلك بالنظام العام وتكلفها بإكمال دفع فرق الرســـــــــــــــــم وعلى مقتضى المادتين (١٢٤ و ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيه يكون الحكم المطعون فيه والحالـــــــــــــــــه هذه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض .

لـــــــــــــــــــــهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٢ م.

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo